الأمم المتحدة

A/65/594/Add.1*

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن **مانيون** (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/65/594.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستيها الثانية والثلاثين والثانية والأربعين المعقودتين في ٢ أيار/مايو و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.32 و ٤٢).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات[(١)]؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol. II)).

090811 080811 11-40536 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/719)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/782).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.31

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“ (A/C.5/65/L.31)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مصر.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٤/٢٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١] وكذلك في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣]،

١ – **تقبل** البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[١]؛

٢ – **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير[٤]؛

٣ – **تحيط علما أيضا** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير[٣]؛

٤ – **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الثاني.

(٢) A/65/719.

(٣) A/65/782.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

٥ - **تلاحظ** تعزيز التنسيق بين مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وترحب بتقديم التقارير ذات الصلة بعمليات حفظ السلام في حينها؛

٦ - **تلاحظ مع التشجيع** التحسينات التي تحققت في الإدارة المالية وإدارة الشؤون الإدارية لعمليات حفظ السلام، وتتوقع استمرار هذه الاتجاهات في الفترات المالية المقبلة؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٢]؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٦٨/٦٤، وتكرر ضرورة تعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية للتصدي للأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل وتقليص المدة التي تبقى فيها توصيات المجلس السابقة دون تنفيذ إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** تكرار حدوث المشاكل التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من التوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية تنفيذا كاملا يتسم بالسرعة وحسن التوقيت؛

١١ - **تشدد** على أهمية إشراف الأمين العام على إدارة أصول حفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإدارة تلك الأصول لكفالة إرساء ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

١٢ - **تلاحظ** الفقرات من ٢٧ إلى ٣٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٤]، وتعرب عن قلقها إزاء إنشاء التزامات غير مصفاة بمبالغ كبيرة في نهاية السنة المالية، وخطر الاحتفاظ بأموال ميزانية السنة المالية الجارية كاحتياطي لإنفاقها في السنة المالية التالية، وتلاحظ مع القلق زيادة حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة مقارنةً بالسنة المالية السابقة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام الالتزام بمعايير إنشاء وإلغاء الالتزامات، وتعزيز الضوابط الداخلية لإدارة هذه المسائل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تقديم المساعدة في هذا الشأن؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين يخضعون للمساءلة، والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

١٥ - **تشير** إلى الجزء دال من قرارها ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة الفعلية للمديرين عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات من خلال تحديد الأولويات ووضع جداول زمنية واضحة وتقييم الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد، في سياق تقييم آليات تقييم أداء المديرين، بما في ذلك فرض الجزاءات في حالة تكرر عدم الامتثال، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد، وللأسباب الجذرية الكامنة وراء تكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٦٥/٢٤٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر خطط وافية ومحددة لعمليات حفظ السلام للتصدي للمسائل المتصلة بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة لكي تكون أساس أعمال التحضير لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٨ - **تشدد** على أن قيادة كبار المديرين لاستراتيجية تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة والتزامهم بها سيكون له أهمية حاسمة في النجاح في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] والفقرة ١٤ من قرارها ٦٤/٢٦٨، وترحب باستعداد مجلس مراجعي الحسابات لإجراء عمليات لمراجعة الأداء؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة اقتراحا شاملا في هذا الصدد، يتضمن أثر هذا الاقتراح في ما يتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٥].

(٥) ST/SGB/2003/7.